ركن الرضا في الزواج

أولا:تعريف عقد الزواج

إن أشهر الألفاظ التي استعملها الفقهاء للتعبير عن علاقة الارتباط الشرعي بين الرجل والمرأة نجد لفظتين أساسيتين هما: الزواج والنكاح.

أ_ الزواج لغة: يعني اقتران شيئين ببعضهما كما في قوله تعلى:" وإذا النفوس زوجت". أي اقترنت الأرواح بالأبدان

ب_ النكاح لغة: الضم والتداخل، ويستعمل عند العرب للتعبير عن عقد الزواج بشكل خاص.

ج_ الزواج والنكاح اصطلاحا:

جاء في تعريف الزواج **فقها** تعريفات كثيرة يمكن اختصارها بما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.

ومن **الناحية القانونية** جاء تعريفه في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه: الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

يقصد بكون الزواج عقد رضائي؛ أي أنه ليس عقدا شكليا، فهو لا يلزم لعقده شكلية معينة، بل ينعقد بمجرد توافر التراضي، وما يتطلبه القانون من وجوب تسجيل عقد الزواج فذلك لمجرد الإثبات وليس شرطا للانعقاد، ولذلك يعد الزواج العرفي صحيحا ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، دون أن تكون الكتابة واحدا منها.

كما نشير إلى أنه حسنا فعل المشرع حين حدد طرفي الزواج بحيث يكون بين رجل وامرأة احترازا مما تدعو إليه بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تحصر أطراف الزواج بين الرجال والنساء فحسب، تحت ذريعة المساواة المطلقة بين الذكور والإناث.

ثانيا: التراضي كركن وحيد لعقد الزواج

أ_ **الركن لغة**: يطلق الركن في اللغة على الجانب الأقوى في الأشياء.

وفي **الاصطلاح** يطلق على العنصر المكون لحقيقة الشيئ، بحيث يعد جزء من ماهيته.

ب_ تعريف الرضا:

الرضا أو التراضي: يعد ركنا في كل العقود على اختلافها، ويقصد به اقتران إرادتين متطابقتين الأولى توجب والأخرى تقبل. وقد نصت المادة 9 من قانون الأسرة على انه: ينعقد الزواج بتبادل رضا الطرفين.

ج_ عناصر الرضا:

1_ الإيجاب: وهو العرض الجازم والكامل الذي يوجه الإرادة إلى التعاقد قصد إحداث أثر شرعي وقانوني والمتمثل في عقد الزواج.

- شروطه:

_ أن يكون جازما وباتا
_ أن يكون متضمنا جميع العناصر الجوهرية للعقد
_ أن يكون خاليا من عيوب الإرادة: الإكراه التدليس الغلط الاستغلال

2_ القبول: وهو التعبير الصادر من الطرف الاخر، والذي يدل على مولفقته ورضاه، بما أوجبه الطرف الأول بقصد إتمام العقد.

- شروطه:

_ أن يكون باتا من غير تحفظ
_ أن يكون مطابقا للإيجاب؛ أي لا يتضمن نقصان أو زيادة أو تغيير لما أوجبه الطرف الأول.
_ أن يكون مقترنا بالإيجاب؛ أي أن يكون القبول في مجلس العقد، قبل الافتراق بالأبدان.

3_ مجلس العقد: ويعني اجتماع المتعاقدين في المكان والزمان نفسهما، ليسمع كل من الطرفين كلام الآخر مباشرة، ويتم فيه التعاقد بتقديم الإيجاب، وينتهي بأحد أمرين: إما الرد على الإيجاب بالقبول أو الرفض، وإما انفضاض المجلس من غير رد على الإيجاب، وفي هذه الحالة يرفض الإيجاب حكما.

د_ طرق التعبير عن الإرادة:

1_ التعبير عن الإرادة لفضا: حيث يعد اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة الباطنة، وهو الأكثر استعمالا لأنه الأمثل والأوضح في إظهار الرغبة في التعاقد من غير احتمال الظن، وقد أجاز المشرع استعمال أي عبارة تفيد معنى التزويج؛ حيث نصت المادة 10 على انه: يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

2_ التعاقد بالكتابة والإشارة: حيث في حالة العجز عن التعبير عن الإرادة، فإنه يمكن التعبير عنها بالكتابة أو الإشارة، مع اعتبار الكتابة أولى إذا كان العاجز عن الكلام يحسنها، ذلك ما أشارت إليه المادة 10 فـ2 التي نصت على أنه: يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

_ تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التعبير عن الإرادة بالإشارة والكتابة للقادر على الكلام.

ه_ جزاء تخلف ركن التراضي في عقد الزواج:

إن جزاء تخلف ركن التراضي في عقد الزواج هو البطلان المطلق، وبالتالي لا يترتب على هذا الزواج أي أثر من آثار العقد الصحيح، حيث لا يثبت مهر للزوجة، ولا نفقة، ولا توارث، ولا نسب ، كما لا يترتب عليه حرمة المصاهرة، لكن يحرم الدخول إذا لم يتم، وإن تم يعد معصية، ويجوز إبطال العقد من طرف كل من له مصلحة، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب ذلك من تلقاء نفسها. وقد نصت المادة 33 على أنه: يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.